بالمحلل كالما حرمه الاحرام والمحصر ما عدا النساء وفي مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود يذبحه او ينحره حيث
وجد المانع والمحصر يبعثه الى محله بمكة ومنى وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصر دون المصدود وهو
لجوازه بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض ويصده مع ذلك العدو فيتخير في اخذ حكم ما شاء
منهما واخذ الاخف من احكامهما لصدق الوصفين الموجب للاخذ بالحكم سواء عرضا دفعة ام
متعاقبين ومتى احصر الحاج بالمرض عن الموقفين معا او عن احدهما مع فوات الاخر او عن المشعر
مع ادراك اضطراري عرفة خاصة دون العكس وبالجملة متى احصر عما يفوت بفواته الحج او احصر المعتمر
عن مكة او عن الافعال بها وان دخلها بعث كلا منهما ما ساقه ان كان قد ساق هديا او ثمنه ان لم يكن ساق
ولا يجتزئ بالمسوق مطلقا هو المشهور لانه هدي مستقر والاقوى عدم التداخل ان كان السياق واجبا ولو
بالاشعار او التقليد لاختلاف الاسباب المقتضية لتعدد المسبب نعم لو لم يتعين ذبحه كفى الا ان اطلاق
هدي السياق عليه مجاز واذا بعث واعد نائبه وقتا معينا لذبحه او نحره فاذا بلغ الهدي محله وهو منى
ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا ووقت المواعدة حلق او قصر وتحلل بنية الا من النساء حتى يحج
في القابل او يعتمر مطلقا ان كان النسك الذي دخل فيه واجبا مستقرا او يطاف عنه للنساء مع وجوب
طوافهن في ذلك النسك ان كان نفلا او واجبا غير مستقر بان استطاع له في عامه ولا يسقط
الهدي الذي يتحلل به بالاشتراط وقت الاحرام ان يحله حيث حبسه كما سلف نعم له تعجيل التحلل
مع الاشتراط من غير انتظار لبلوغ الهدي محله وهذه فائدة الاشتراط فيه وانما فائدته في المصدود
فنتفيه لجواز تعجيل التحلل بدون الشرط وقيل انها سقوط الهدي وقيل سقوط القضاء على تقدير
وجوبه بدونه والاقوى انه تعبد شرعي ودعاء مندوب اذ لا دليل على ما ذكروه من الفوائد
ولا يبطل تحلله الذي اوقعه بالمواعدة لو ظهر عدم ذبح الهدي وقت المواعدة ولا بعله لامتثاله
المامور المقتضي لوقوعه مجزيا بل يترتب عليه اثم ويبعثه في القابل لعدم او وقته في عام الحصر ولا يجب
الامساك عنه بعثه عما يمسكه المحرم الى ان يبلغ محله على الاقوى لزوال الاحرام بالتحلل السابق والامساك
تابع له والمشهور وجوبه لصحيحة معوية بن عمار يبعث من قابل ويمسك ايضا وفي سنده اقتصر على المشهور و
يمكن حمل الرواية على الاستحباب كامساك باعث هديه من الافاق تطوعا تبرعا ولو زال عذره
التحق وجوبا وان بعث الهدي فان ادرك والا تحلل بعمرة وان ذبح او نحر هديه على الاقوى لان
التحلل بالهدي مشروط بعدم التمكن من العمرة فاذا حصل التمكن فيه ووجد العدم الحكم بكونه

قبل التمكن وامتثال الامر المقتضي له ومن صد بالعدو وعما ذكرناه من الموقفين ومكة ولا طريق غيره اي
غير المصدود عنه او له طريق اخر ولكن لا نفقة له تبلغه ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت ذبح
هديه المسوق او غيره كما تقرر وقصر او حلق وتحلل حيث صد حتى من النساء من غير تربص ولا انتظار
طوافهن ولو احصر عن عمرة التمتع تحلل فالظاهر حل النساء ايضا اذ لا طواف لهن بها حتى يتوقف حلهن
عليه ووجه التوقف عليه اطلاق الاخبار بتوقف حلهن عليه من غير تفصيل واعلم ان المص وغيره اطلقوا القول
بتحقق الصد والحصر بفوات الموقفين ومكة في الحج والعمرة واطبقوا على عدم تحققه بالمنع عن المبيت
بمنى ورمي الجمار بل تنيب في الرمي وقت ان امكن والا قضاه في القابل وبقي امور منها منع الحاج عن
مناسك منى يوم النحر اذا لم يمكنه الاستنابة في الرمي والذبح وفي تحققهما به نظر من اطلاق النص
واصالة البقاء اما لو امكنه الاستنابة بهما فيها فعل وحلق او قصر مكانه وتحلل واتم باقي الافعال
ومنها المنع عن مكة وافعالها ومنى معا واولى بالجواز هنا لو قيل به ثم والاقوى تحققه هنا للعموم ومنها
المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى والاقوى عدم تحققه فيبقى على احرامه بالنسبة الى الصيد والطيب
والنساء الى ان ياتي ببقية الافعال او يستنيب فيها حيث يجوز ويحتمل مع خروج ذي الحجة التحلل
بالهدي لما في التاخير الى القابل من الحرج ومنها منع المعتمر عن افعال مكة بعد دخولها وقد اسلفنا
ان حكمه حكم المنع عن مكة لانتفاء الغاية بمجرد الدخول ومنها الصد عن الطواف خاصة فيها وفي الحج و
الظاهر انه يستنيب فيه كالمريض مع الامكان والا بقي على احرامه بالنسبة الى ما يحلله الى ان يقدر عليه او على
الاستنابة ومنها الصد عن السعي خاصة فانه يحلله في العمرة مطلقا وفي الحج على بعض الوجوه وقد تقدم
حكمه كالطواف واحتمل في س التحلل منه في العمرة لعدم افادة الطواف شيئا وكذا القول في عمرة
الافراد ولو صد عن طواف النساء فالاستنابة فيه اقوى من التحلل وهذه الفروض يمكن في الحصر
مطلقا وفي الصد اذا كان خاصا اذ لا فرق فيه بين العام والخاص بالنسبة الى المصدود وذلك لو حبس
بعض الحاج ولو بحق يعجز عنه او اتفق له في تلك المشاعر من يخافه ولو قيل بجواز الاستنابة
في كل فعل يقبل النيابة حج كالطواف والسعي والرمي والذبح والصلوة كان حسنا لكن يستثنى منه
ما اتفقوا على تحقق الصد والحصر به كهذه الافعال للمعتمر خاتمة يجب العمرة على المستطيع اليها
سبيلا بشروط الحج وان استطاع اليها خاصة الا ان يكون عمرة تمتع فيشترط في وجوبها الاستطاعة
لهما معا لارتباط كل منهما بالاخر وتجب ايضا باسباب موجبة لو اتفقت لها كالنذر وشبهه

الى تمام المواضع

Copyright © King Saud University